

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)
لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
جمعية Save the children لصالح مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم /٨٠/ صندوق ورق (كل
صندوق يحتوي على ٥ علب ورقية مؤلفة من ٥٠٠
ورقة) بقيمة /\$١٧٣١,٦٠/ ألف وسبعماية وواحد
وثلاثون دولارا و١٠٠/٦٠ سنتا أميركيا أي ما يعادل
مبلغ /١٥٤,٩٧٨,٢٠٠/ ل.ل. (مائة وأربعة وخمسون
مليوناً وتسعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومئتي ليرة لبنانية)،
وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل.
(تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٦٤١

قبول هبة عينية مقدمة

من جمعية Save the children

لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه